

## الأثار الواردة في الصدقة عن الميت مدة سبعة أيام (الوفاة، أو اليوم السابع منها

### جمعاً ودراسة

### *The Narrations Concerning Charity on Behalf of the Deceased for Seven Days After Death or on the Seventh Day: Compilation and Study*

|                                                                   |         |                                                                            |
|-------------------------------------------------------------------|---------|----------------------------------------------------------------------------|
| الأستاذ المشارك عضو هيئة التدريس في<br>الجامعة الإسلامية بالنيجر. | الشريعة | د. عبد الحكيم دوكوري<br>Dr. Abdul Hakim Doukouré<br>doucoure7777@gmail.com |
|-------------------------------------------------------------------|---------|----------------------------------------------------------------------------|

الإرسال: 2025/05/24    القبول: 2025/10/10    النشر: 2025/10/31

#### ملخص:

إن النبي ﷺ هو المأمور باتباعه في الدين، والصحابة رضوان الله عليهم يستأنس ويستدل بأقوالهم عند عدم ورود شيء عنه ﷺ، فمن هذا النوع مسألة الصدقة عن الميت سبعة أيام من وفاته، فإن الصدقة عن الميت، ووصول ثوابه إليه لا خلاف يُعرف فيه بين أهل العلم، إلا أن تقييدها بسبعة أيام الوفاة، أو باليوم السابع لم يثبت عنه ﷺ في ذلك حديث، وإنما وردت آثار عن بعض السلف من الصحابة والتابعين، واستعمل بعض أهل العلم تلك الآثار في باب ما له حكم الرفع؛ ولأن إخراج الصدقة المذكورة شائع مشهور في كثير من المجتمعات، وهي عبادة والعبادات توقيفية؛ يحتاج لجواز العمل بها إلى دليل ثابت، فكان لزاماً تحقيق الأمر في ذلك بدراسة علمية، ومن هنا جاءت فكرة دراسة تلك الآثار من حيث القبول والرد، وهل يدخل في باب ما له حكم الرفع أم لا؟ فجاء الموضوع بعنوان (الأثار الواردة في الصدقة عن الميت مدة سبعة أيام الوفاة، أو اليوم السابع منها جمعاً ودراسة) وتوصل الباحث في ختامه إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- أنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث في استحباب الصدقة عن الميت في الأيام السبعة، أو اليوم السابع من الوفاة.
  - 2- أنه ورد أثران عن تابعيَّيْن طاووس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وهما ضعيفان أثر طاووس للانقطاع بينه وبين تلميذه الثوري فإنه لم يسمع منه، وأثر مجاهد ليس له إسناد يُذكر، فإسناد القول إليه يحتاج إلى دليل ولا دليل.
- الكلمات المفتاحية: صدقة؛ السبعة؛ وفاة؛ عبادة؛ إسناد.

#### Abstract:

The science of Hadith is one of the noblest Islamic sciences, as the Prophet Muhammad (peace be upon him) is the divinely appointed model in religious matters. In his absence, the statements of the Companions (may Allah be pleased with them) serve as a secondary reference. One issue examined in this study is the practice of giving charity on behalf of the deceased over seven days following their death.

Although the concept of giving charity for the deceased is well-established and its reward reaching them is unanimously accepted among scholars, specifying this act for a particular duration—such as the first seven days or the seventh day—has no authentic basis in the Sunnah. While there are some reports from early generations, a few scholars have treated them as possibly having the ruling of being attributed to the Prophet due to their subject matter.

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقراية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

This study, titled "The Narrations Concerning Charity on Behalf of the Deceased for Seven Days After Death or on the Seventh Day: Compilation and Study," analyzes these reports in terms of authenticity, content, and classification.

Key Findings:

1. No authentic Hadith from the Prophet (peace be upon him) prescribes charity tied to seven days after death.
2. Two weak reports from the Followers—Tāwūs and Mujāhid—are cited, both lacking reliable chains.

Keywords: Charity- Seven Days- Death.

Keywords: Charity; the Seven; Death; Worship; Isnād.

\*\*

## \*-مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين يبيننا وحبينا   
محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم   
بإحسان إلى يوم الدين،، أما أبعد:

فإن علم الحديث من أشرف علوم الدين، وإن دراسة الآثار المنسوبة إلى النبي   
ﷺ، أو إلى أحد الصحابة أو التابعين لها مكانة شريفة؛ ولأن المرسل والموقوف يتعلق   
به ﷺ، وهما من مصادر هذا الدين الحنيف، ولما لم يرد تحديد الصدقة عن الميت   
بعد وفاته بأيام محدّدة معدودة من قوله ﷺ، ولا من فعله، كانت الحاجة ماسة إلى   
دراسة ما ورد عن بعض الصحابة، أو التابعين الذين يهتدى بهديهم ويستنار بفعلهم   
إذا لم يرد أمر ثابت عن النبي ﷺ، لا سيما الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا   
حريصين على ألا يفعلوا في هذا الدين إلا ما سمعوه عن النبي ﷺ، أو رأوه يفعله،   
أو فعل بحضرته ولم ينه عنه، فمن هذا المنطلق جاءت آثار عن بعض هؤلاء   
السلف في استحباب التصديق عن الميت، والإطعام عنهم لسبعة أيام من موتهم أو   
دفنهم، وأن ذلك نافعهم، وورد في ذلك آثار عن عبيد بن عمير وطاووس بن كيسان   
اليماني ومجاهد بن جبر، ولما تعلّق الأمر بحكم شرعي لم يرد نص ثابت فيه عن   
النبي ﷺ، كان لزاماً علينا البحث عن الآثار الواردة في هذا الباب من حيث ثبوته؛   
ليتسنى القول به إذ كما قالوا: أثبت العرش ثم انقش، ثم إن أمر التصديق في سبعة   
أيام الوفاة، أو في اليوم السابع أصبح أمراً شائعاً في بعض المجتمعات الإسلامية،   
وشعيرة معروفة عندهم من شعائر الإسلام المهمة، رأيت دراسة هذه الآثار الثلاثة

بعنوان: "الأثار الواردة في الصدقة عن الميت مدة سبعة أيام الوفاة، أو اليوم السابع منها جمعاً ودراسة"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

\*1 تعلق الموضوع بالرسول ﷺ، وشرف العلم بشرف متعلقه.

\*2 كون الصدقة عن الميت في الأيام المحدودة من الأمور الشائعة في بعض المجتمعات الإسلامية<sup>(1)</sup>، فكان لزاماً معرفة أدلتها التي تستند عليها.

\*3 أن بعضاً<sup>(2)</sup> من أهل العلم الكبار صحّحوا بعض الآثار<sup>(3)</sup> في ذلك على سبيل الخطأ-فيما نزعم-، فكان لزاماً بيان ذلك، وتوضيحه.

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى جملة أمور نلخصها فيما يلي:

\*1 معرفة الأدلة التي يستدل بها من يقيمون شعائر الصدقة عن الميت في الأيام المحدودة.

\*2 دراسة هذه الأدلة من حيث ثبوتها وعدمه.

\*3 بيان الخلط والخطأ الذي وقع فيه بعض من صحّحوا بعض تلك الآثار، ووجه ذلك.

\*4 إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث العلمية الاجتماعية.

حدود البحث:

يتحدّد هذا البحث في جمع الآثار التي وردت في الصدقة عن الميت الأيام السبعة من موته أو في اليوم السابع خاصة، ودراستها.

(<sup>1</sup>) في أغلب بلدان غرب إفريقيا، وبعض بلدان شمال إفريقيا يقيم فيها بعض المسلمون شعائر الصدقة عن الميت الأيام السبعة من الوفاة.

(<sup>2</sup>) كالإمام السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر في "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" (491/2)؛ وكذلك في الحاوي للفتاوى (221/2)؛ والإمام ابن حجر الهيتمي شهاب الدين أحمد في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (30/2).

(<sup>3</sup>) وهي الآثار التي سندرسها في هذا البحث.

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقراية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

### مشكلة البحث:

حرص بعض المجتمعات الإسلامية على إخراج الصدقة عن الميت في أيام محدودة معدّدة من وفاته، وتشبّثهم في ذلك بأدلة صحّحها بعض المنتسبين إلى العلم.

### فروض البحث:

لم يرد في عمل الصدقة عن الميت يوم السابع أو في السبعة الأيام بعد وفاته حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلح للاحتجاج به. ورد آثار عن الصحابة والتابعين في استحباب هذا العمل.

### الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث علمي في هذا الموضوع بعد البحث الطويل؛ إلا أنني وقفت جواب عن سؤال مطروح بعنوان: هل تستمر فتنة القبر للمسلم سبعة أيام؟ وهل يُطعم عنه في تلك الأيام؟ في موقع سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد بتاريخ 1432/9/3 هـ-2011/8/3. ولكن هذا العمل لا يغني عن هذا البحث لأمر:

1/ أن دراسته للآثار دراسة غير معمقة على طريقة المحدثين في استيعاب مسائل الدراسة الحديثية، ولعل السبب في ذلك طلب الاختصار بناء على أنه جواب لسؤال مطروح، وليس بحثاً علمياً، وقد عملت في هذا البحث على استيعاب المسائل الحديثية بالدراسة.

2/ تركيزه على المسألة العقدية، وهو أحد جوانب السؤال واختصاره الشديد في الجانب الفقهي، وبحثي هذا ترك الجانب العقدي لطوله، وركز على الجانب الفقهي واستوعبه بالدراسة.

3/ أن طبيعة البحث أنه عمل علمي أكاديمي، والمقال جواب عن سؤال ولا أرى هذا يغني عن هذا في هذا المجال.

### خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب.

أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، ومشكلته، وفروضه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما التمهيد ففي بيان مفهوم الصدقة، والمراد بالسبعة.

والمطلب الأول: ذكر الآثار الواردة في صدقة السبع عن الميت مع عزوها

المطلب الثاني: دراسة الآثار الواردة في صدقة السبع عن الميت

المطلب الثالث: حكم الآثار الواردة في صدقة السبع عن الميت

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية لمسألة صدقة السبع عن الميت

**منهج العمل في هذا البحث:**

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، بجمع كل الآثار الواردة في الموضوع، والمنهج التاريخي بترجمة الرواة، والوصفي التحليلي بدراسة ومناقشة الأقوال الواردة في رجال الإسناد والآثار، والاستنباطي بذكر الحكم المناسب في الرواة بعد دراسة الأقوال فيهم، وذكر الحكم المناسب على الآثار بعد دراستها. وتفصيل أخرى على النحو الآتي:

1\* تخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجاً علمياً، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه؛ إذ وجوده فيهما أو أحدهما دليل صحته عند أهل الفن. وإذا كان في خارج الصحيحين اكتفيت بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

2\* الحكم على الأحاديث ببيان حاله من حيث القبول والرد، وفي الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو للإعلام على صحته.

3\* إيراد آثار البحث مع عزوها في صلب البحث.

4\* الاكتفاء في الحكم على الراوي بقول الحافظ ابن حجر في التقريب إذا كان الراوي ثقة أو صدوقاً أو مجهولاً أو ضعيفاً فما دونه، وإذا كان الراوي صدوقاً فيه شيء درسته حسب قواعد علم الجرح والتعديل لبيان الدرجة المناسبة له.

5\* الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى الضبط.

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقرائية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

- 6\* الإحالة إلى المصادر والمراجع في الحاشية بذكر اسم المؤلف، والمؤلف،   
والمحقق، ومعلومات الطباعة، ورقم الجزء والصفحة.
- 7\* وضع فهرس فنية تعين القارئ على الاستفادة من البحث، والوقوف على   
المطلوب بأسرع وقت، وأيسر طرق إن شاء الله تعالى.

\*\*

التمهيد: في بيان مفهوم الصدقة، والمراد بالسبعة   
الصدقة لغة: مفرد وجمعها صدقات يقال تصدقت بكذا أعطيتُهُ صدقةً   
وَالْفَاعِلُ مُتَصَدِّقٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخَفُّ بِالْبَدَلِ وَالْإِدْغَامِ فَيَقُولُ مُصَدِّقٌ، والصدقة هو   
ما أعطيته في ذات الله للفقراء، وقيل: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه   
القربة<sup>(1)</sup>.

الصدقة في الشرع: ذكر أهل العلم لها تعريفات كثيرة من أهمها ما يلي: قيل: هي   
ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القربة واجباً كان أو تطوعاً<sup>(2)</sup>. وقيل: تملك في   
الحياة بغير عوض<sup>(3)</sup>. وقيل: صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله تعالى<sup>(4)</sup>.   
وقيل: تملك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض<sup>(5)</sup>. وقيل: هي العطية التي بها تبتغي   
المثوبة من الله تعالى<sup>(6)</sup>. وقيل: تملك مال بلا عوض طلباً لثواب الآخرة<sup>(7)</sup>.   
وكل هذه التعريفات تدور حول معناها اللغوي، وقطب رحاها ثلاثة أمور هي: أنها   
قربة، وأنها بغير عوض، وأنها للمحتاجين.

---

(1) ينظر: الفيومي أحمد بن محمد، "المصباح المنير" (335/1)؛ وابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب" (196/10)؛   
والفيروزآبادي محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط" (ص900)؛ ومرتضى الزبيدي، "تاج العروس" (12/26).

(2) ملا علي القارئ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (1333/4).

(3) ابن قدامة المقدسي، "المغني" (41/6).

(4) تهذيب الأسماء واللغات، النووي (197/4).

(5) الرصاع محمد بن قاسم، "شرح حدود ابن عرفة" (ص423).

(6) الفونوي قاسم بن عبد الله، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" (ص47).

(7) مجموعة من المؤلفين "الموسوعة الفقهية الكويتية" (121/42).

وقال ملا علي القارئ أيضاً: سميت الصدقة صدقة؛ لأنها تنبئ عن صدق رغبة صاحبها في مراتب الجنات، أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها في إظهار الإيمان<sup>(1)</sup>. ويقصد بالصدقة عن الميت أن يعطي أحد الأشخاص شيئاً لوجه الله، ويهب ثواب ذلك إلى ميت من الأموات، سواء أعطى مالاً، أو طعاماً، أو ماءً، أو غير ذلك مما ينتفع به الناس.

وقد ثبت انتفاع الميت بصدقة الحي في أحاديث كثيرة سيأتي ذكرها في المطلب الأول من هذا البحث -إن شاء الله تعالى-.

ويقصد بالسبعة هنا الأيام السبعة التي تلي موت الميت كما بين ذلك الآثار التي سنوردها في هذا البحث، حيث قال طاووس: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعة فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام، وقال ابن جريج: فما رأينا مثل إنسان أغفل هالكه سبعة أن يتصدق عنه<sup>(2)</sup>.

أو يقصد اليوم السابع بصفة خاصة دون باقي الأيام السبعة كما هو معمول به في المجتمعات الإسلامية حيث يقيمون مشاهد للصدقة عن الميت في اليوم السابع من وفاته، ويدعون إليها الناس من كل مكان.

فالآثار المنقولة تدل على نفع الصدقة الأيام السبعة كلها، ولكن عمل الناس على تخصيص اليوم السابع بذلك، على كل حال فإن الآثار المذكورة هي مستند العاملين لها، فبدراستها يتبين مدى قوة المستند من عدمها.

(1) ملا علي القارئ، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (4/1333).

(2) ستأتي دراستهما في المطلب الأول من هذا البحث.

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقرائية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

المطلب الأول: تخريج الآثار الواردة في صدقة السبع عن الميت.  
لم أقف بعد البحث الطويل على حديث عن النبي ﷺ في خصوص الصدقة عن الميت بعد موته محدّد بأيام معلومة من قوله، ولا من فعله ولا من تقريراته، بل الوارد عنه في الأحاديث الصحيحة الحثّ واستحباب الصدقة عن الميت بعد موته مطلقاً دونما تقييد بأيام معلومة محدّدة من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حديث عائشة (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصَ وَأَظْهَرُهَا، لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ)<sup>(1)</sup>، وفي حديث أبي هريرة (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصَ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)<sup>(2)</sup>، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)<sup>(3)</sup>، أما تحديد الصدقة بأيام معلومة معدودة فقد ورد ذلك في ثلاثة آثار حسبما وقفت عليه، وهي أثر طاووس بن كيسان اليماني، وأثر مجاهد، وأثر عبيد بن عمير، وسأورد في هذا المطلب هذه الآثار الثلاثة بإذن الله تعالى.

الأثر الأول: أثر طاووس بن كيسان اليماني  
قال طاووس: "إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام".  
أخرجه أحمد في الزهد كما في المطالب العالية (330/5 ح 834)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (11/4) فقال: حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الأشجعي عن سفيان عن طاووس به.

---

(<sup>1</sup>) البخاري محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" (كتاب الجنائز - باب موت الفجأة البغثة-ح 1322)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة - باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه-ح 1004).  
(<sup>2</sup>) مسلم بن الحجاج النيسابوري "صحيح مسلم" (كتاب الوصية - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت-ح 1630).  
(<sup>3</sup>) مسلم بن الحجاج النيسابوري "صحيح مسلم" (كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته-ح 1631).

الأثر الثاني: أثر مجاهد بن جبر

لمجاهد في ذلك أثران:

أولاً: قال مجاهد: "أن الموتى كانوا يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام".

ذكره ابن رجب في أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور (ص16) فقال: وقد روي عن مجاهد وذكره.

ثانياً: عن مجاهد قال: "الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا يفارقه ذلك".

ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (3/89)، وابن رجب في أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور (ص116)

الأثر الثالث: أثر عبيد بن عمير

قال عبيد بن عمير: "إنما يفتن رجلان: مؤمن، ومنافق؛ فأما المؤمن فيقتن سبعا، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا، وأما الكافر: فلا يسأل عن محمد، ولا يعرفه".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/590 ح6757) فقال: عن ابن جريج عن عبيد بن عمير<sup>(1)</sup> به. وزاد: قال ابن جريج: وأنا أقول: قد قيل في ذلك، فما رأينا مثل إنسان أغفل هالكة سبعا أن يتصدق عنه

هكذا ورد في المطبوع من المصنف أن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج عن عبيد بن عمير مباشرة، ولكن ورد في التمهيد لابن عبد البر<sup>(2)</sup> قوله "وكان عبيد بن عمير - فيما ذكر ابن جريج، عن الحارث بن أبي الحارث عنه" وذكر الأثر، مما يعني أن ابن

(<sup>1</sup>) في المطبوع عبد الله بن عمر بدل عبيد بن عمير، ولعل ذلك خطأ مطبعي، وإلا فالأثر معروف بعبيد بن عمير، وقد نسبته إليه في المصنف لعبد الرزاق الحافظ ابن حجر فقال: "ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين". انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري" (3/239).

(<sup>2</sup>) ابن عبد البر النمري، "التمهيد" (14/246).

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقرائية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم الملكاوي (الأردن)

جريح يرويه عن الحارث بن أبي الحارث عن عبيد بن عمير، وهذا ما نص عليه الإمام   
السيوطي في الدر المنثور<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني: دراسة أسانيد الآثار الواردة في صدقة السبع عن الميت   
أولاً: أثر طاووس بن كيسان اليماني   
دراسة رجال الإسناد:

\* أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني المروزي نزيل   
بغداد قال الحافظ: ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة (ت241هـ)   
ع<sup>(2)</sup>.

\* هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر الليثي مولا هم البغدادي مشهور بكنيته   
ولقبه قيصر قال الحافظ: ثقة ثبت من التاسعة (ت207هـ) ع<sup>(3)</sup>.

\* الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي قال الحافظ: ثقة   
مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة (ت182هـ) خ م ت س ق<sup>(4)</sup>.

\* سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي قال الحافظ: ثقة   
حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس   
(ت161هـ) ع<sup>(5)</sup>.

\* طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولا هم الفارسي قيل:   
اسمه ذكوان وطاووس لقب قال الحافظ: ثقة فقيه فاضل من الثالثة (ت106هـ)   
وقيل بعد ذلك ع<sup>(6)</sup>.

(1) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (38/5).

(2) ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" (ص:84).

(3) المصدر نفسه: (ص:570).

(4) المصدر نفسه: (ص:373).

(5) المصدر نفسه: (ص:244).

(6) المصدر نفسه: (ص:281).

### حكم الإسناد:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات كلهم إلا ما يخشى من الانقطاع بين الثوري وطاووس؛ فإن الأدلة تدل على عدم سماعه منه، وهذه الأدلة على النحو الآتي:

أولاً: لم يذكر أحد ممن ترجم للثوري طاووساً من بين شيوخه ممن التزموا استيعاب الشيوخ كالمزي، أو غيره ممن لم يلتزم ذلك حسب اطلاعي بعد البحث الطويل؛ ولا ذكروا الثوري ضمن تلاميذ طاووس من الفريقين الذين التزموا حصر الشيوخ والذين لم يلتزموا ذلك، مما يعني أنه لم يسمع منه.

ثانياً: بالنظر إلى سنة ولادة الثوري وسنة وفاة طاووس، فإن الثوري ولد سنة (97هـ) وتوفي طاووس سنة (106هـ) فبين ولادته ووفاته طاووس تسع سنوات، ولا يعلم لسفيان الثوري خروج من الكوفة في تلك الفترة، بل كان أول خروجه إلى خراسان وذلك في ميراث عم له بها مات، وكان عمره ثمان عشرة سنة<sup>(1)</sup>، بل المشهور أنه لم يرحل إلى غير اليمن والبصرة كما نصّ على ذلك الرامهرمزي<sup>(2)</sup>، ورحلته المعروفة إلى اليمن كانت بعد وفاة طاووس حتماً؛ لأن الهدف من تلك الرحلة كان للتجارة فيها كما نص على ذلك ابن سعد وأحمد<sup>(3)</sup>، وكذلك لما طلبه الأمير فهرب إلى اليمن<sup>(4)</sup>، وكل هذا كان بعدما بلغ، ووفاته طاووس كان قبل بلوغه إذ كان عمره تسع سنوات كما مرّ؛ ولا يعلم لطاووس رحلة إلى غير الحجاز للحجّ المرات التي ذكرت كثرة<sup>(5)</sup>. -والله أعلم-

(<sup>1</sup>) ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" (220/10)، وعلق عليه الخطيب بقوله قلت: إن كان هذا القول ثابتاً في مبلغ سن سفيان وقت خروجه، فإن القصة التي ذكرها يونس بن أبي يعفور كانت بعد ذلك، ولعله خرج إلى بخارى غير مرة، فالله أعلم.

(<sup>2</sup>) الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" (ص:225)؛ وانظر كذلك: ابن سعد محمد، "الطبقات الكبرى" (373/6).

(<sup>3</sup>) ينظر: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام" (235/10).

(<sup>4</sup>) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" (257/7).

(<sup>5</sup>) قال ابن حبان: حج أربعين حجة. انظر: ابن حبان محمد البستي "الثقات" (391/4).

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقرائية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

ثالثاً: ورد في بعض كتب السنة رواية مباشرة لسفيان عن طاووس، مما قد يفهم منه سماعه منه، فيمكن الإجابة عن ذلك بما يلي: 1/ أنها كلها بألفاظ محتملة للسمع وعدمه كعن، وأن، وقال، ولم أقف على تصريحه بالسمع منه في كل كتب السنة المتوفرة. 2/ أن ما ورد من ذلك بعن أو غيره مما يحتمل السماع وعدمه جاءت عند الشافعي في الأم، وعبد الرزاق وابن أبي شيبه في مصنفهما، وأبو القاسم الزجاجي في أخباره، والخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، وابن عساكر في تاريخ دمشق دلت الأدلة على وقوع الخطأ في ذلك إما من النسخ أو من الطباعة<sup>(1)</sup>.

وعليه فيكون الإسناد ضعيفاً؛ للانقطاع بين سفيان الثوري وطاووس بن كيسان اليماني، فإنه لم يدركه.

ومع ذلك صحّح هذا الإسناد الأئمة السيوطي في شرح صحيح مسلم<sup>(2)</sup>، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أثر مجاهد بن جبر

دراسة الأثر والحكم عليه:

بعد البحث الطويل لم أقف على إسناد لأثري مجاهد، بل قد صرح بذلك الإمام السيوطي عندما أورد أثره الثاني الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه فقال: لم أقف على سنده<sup>(4)</sup>، ولا يمكن نسبة أثر إلى شخص إلا بالإسناد، ولا إسناد يعلم لهذين الأثرين، وعليه فلا يمكن نسبة هذا القول إلى مجاهد إلا بدليل، ولا دليل -والله أعلم-.

(1) وقد فصلت ذلك في بحث لي مستقل بعنوان تحقيق القول في سماع سفيان الثوري عن طاووس.

(2) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" (491/2)؛ وكذلك في "الحاوي للفتاوى" له (221/2).

(3) ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى" (30/2).

(4) النووي يحيى بن شرف أبو زكريا، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (419/2).

ثالثاً: أثر عبيد بن عمير

دراسة رجال الإسناد:

\* عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني قال الذهبي: أحد الأعلام. وقال أيضاً: الحافظ الكبير عالم اليمن.. الثقة الشيعي. وقال الحافظ: ثقة حافظ مصنف شهير عي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع من التاسعة (ت211هـ) ع<sup>(1)</sup>.

\* ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد وأبو الوليد الأموي مولاهم المكي. قال الحافظ: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، ويرسل من السادسة (ت150) أو بعدها ع<sup>(2)</sup>.

\* عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد أبو عاصم الليثي المكي قال الحافظ: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ع<sup>(3)</sup>. حكم الإسناد:

هكذا عند عبد الرزاق في المصنف، وهو بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع بين ابن جريج وعبيد بن عمير فإنه لم يدركه توفي عبيد بن عمير سنة (68هـ)، وولد ابن جريج سنة (80هـ) عام الجحاف<sup>(4)</sup>.

وأما على أن الوساطة بين ابن جريج وعبيد بن عمير هو الحارث بن أبي الحارث، فالحارث هذا قال الإمام السيوطي أنه الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب الدوسي<sup>(5)</sup>، وهذا الراوي اختلف أهل العلم فيه: قال ابن سعد: كان قليل

(<sup>1</sup>) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "الكاشف" (651/1)؛ والذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" (563/9)؛ وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" (ص:354).

(<sup>2</sup>) ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" (ص:363).

(<sup>3</sup>) ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" (ص:377).

(<sup>4</sup>) ينظر ولادة ابن جريج في ابن سعد محمد، "الطبقات الكبرى" (54/8).

(<sup>5</sup>) لم أقف على راوٍ يروي عنه ابن جريج باسم الحارث إلا هذا، ولكن لم يذكر من شيوخ الحارث هذا عبيد بن عمير، ولكن طبقته يحتمل السماع منه؛ لأن عبيد بن عمير من كبار التابعين، الحارث من صغارهم، وكلاهما حجازيان.

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقرائية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.  
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

الحديث. وقال ابن معين مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكراً، ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المتقنين. وقال الساجي: أن مالك لم يحدث عنه، وعلّق الحافظ على ذلك بحديث في علل ابن المديني أن عاصم قال في حديث له: حدثني مالك قال أخبرت عن سليمان بن يسار وقال ابن المديني: أرى مالكا سمعه من الحارث ولم يسمه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً فقال الحافظ: وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه<sup>(1)</sup>، وقال ابن حزم: ضعيف. وقال الذهبي: ثقة<sup>(2)</sup>. وقال الحافظ: صدوق يهيم<sup>(3)</sup>.

فالخلاصة أن هذا الراوي يكون في الدرجة التي قالها الحافظ ابن حجر؛ فقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي، وهو متشدد، وتجريح المتشددين يجتنب إلا ما وافق فيه غيره، وهنا لم يوافق إلا ابن حزم، وتضعيفه مهم غير مفسر، وهو غير مقبول في مقابل التعديل، ووثقه ابن حبان بقوله كان من المتقنين، وهذا إذا ذكره ابن حبان في الثقات في راوٍ فإنه لا يقل درجة عن توثيق الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم كما نص على ذلك المعلّي<sup>(4)</sup>، ووافقه تعديل الذهبي وابن حجر، وهما إمامان معتدلان مما يرجح تعديله، وكون مالك روى عنه ولم يسمه، وأن ذلك من مالك فيمن لا يعتمد عليه ينزل الراوي عن درجة التوثيق إلى درجة الصدوق الذي يهيم؛ لأن ما وصفه به هؤلاء الجارحين ليس إلا لأنه يهيم. -والله أعلم-.

ورد في مصنف عبد الرزاق بعد إirاده لأثر عبيد بن عمير من طريق ابن جريج قوله: قال ابن جريج: وأنا أقول: قد قيل في ذلك: فما رأينا مثل إنسان أغفل هالكة سبعاً أن يتصدق عنه. ولا شك أن هذا من رأي ابن جريج ومن يرى رأيه، وليس له

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب" (333/1).

(2) قول ابن حزم والذهبي كلاهما في الذهبي محمد بن عثمان، "المغني في الضعفاء" (142/1)؛ وفي "ذيل ديوان الضعفاء" له (ص: 28).

(3) ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" (ص: 146).

(4) المعلّي عبد الرحمن بن يحيى اليماني، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" (669/2).

حكم الرفع بحال إذ صرح بأنه رأيهم، وهو من أتباع التابعين، ثم إنه حكاه بصيغة التمریض، وهي صيغة تدل على عدم ثبوت المنقول، أو على ما يشك في ثبوته وصحته غالباً، وإن كانت تستعمل فيما ثبت نادراً<sup>(1)</sup> -والله أعلم-.  
وعليه فيكون الإسناد بهذه الوساطة حسناً لذاته؛ لأجل الحارث بن أبي الحارث هذا.

وصححه الإمام السيوطي في شرح صحيح مسلم<sup>(2)</sup>.  
المطلب الثالث: حكم الآثار الواردة في صدقة السبع عن الميت  
لبيان حكم الآثار المدروسة في المطلب الثاني أتجه اتجاهين مهمين:  
الاتجاه الأول: بيان حكم هذه الآثار من حيث دراسة الإسناد  
أثر طاووس ضعيف؛ للانقطاع بين سفيان الثوري وطاووس بن كيسان اليماني،  
فإنه لم يدركه، ومع ذلك صحح إسناده الأئمة السيوطي، وابن حجر الهيتمي كما  
تقدم عنهما<sup>(3)</sup>.  
وأما أثر مجاهد فإنني لم أقف بعد البحث الطويل على إسنادٍ لهما، فلا يمكن  
والحال هذه نسبة هذا القول إلى مجاهد؛ لأن ذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل. -والعلم  
عند الله تعالى-.

وأما أثر عبيد بن عمير فإنه ورد بوجهين الوجه الأول: ما أورده عبد الرزاق في  
مصنفه عن ابن جريج عن عبيد بن عمير مباشرة، وهذا ضعيف؛ للانقطاع، فإن  
ابن جريج لم يدرك عبيد بن عمير حيث توفي عبيد بن عمير سنة (68هـ)، وولد ابن  
جريج سنة (80هـ) عام الجحاف.

الوجه الثاني: أن الوساطة بين ابن جريج وعبيد بن عمير هو الحارث بن أبي  
الحارث، ونص الإمام السيوطي على أنه هو الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي

(<sup>1</sup>) ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي" (350/1).

(<sup>2</sup>) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" (491/2).

(<sup>3</sup>) ينظر: (ص13) من هذا البحث.

ذباب الدوسي، وهذا الراوي مختلف فيه كما تقدم بيان ذلك، وكانت الخلاصة من أقوال أهل العلم أنه كما قال فيه الحافظ ابن حجر أنه صدوق بهم<sup>(1)</sup>، وعليه فالإسناد حسن لذاته؛ لأجله هو، وباقي رجاله ثقات؛ وصحَّ الإمام السيوطي الإسناد هذا كما تقدم بيانه<sup>(2)</sup>.

فبالخلاصة أنه لا يصلح للاحتجاج من هذه الآثار إلا أثر عبيد بن عمير، وهذا على تسليم القول بأن الوسطة هو الحارث بن أبي الحارث بناء على ما قاله ابن عبد البر في التمهيد والسيوطي في الدر المنثور بدون أن يسندوه، وذلك ثقة بهم أنهم أئمة في هذا الشأن، فلربما وقفوا عليه بهذه الوسطة، وأن المحقق لكتاب المصنف لم يقف عليه في نسخته، أو سقط من عنده سهواً منه، وإلا فإنني لم أقف -بعد البحث الطويل- على إسناد لذلك، بل إن الموجود في كتاب المصنف لعبد الرزاق المطبوع هو عدم ذكر واسطة بين عبيد بن عمير والحارث بن أبي الحارث كما تقدم. ، وأما أثر طاووس فهو ضعيف للانقطاع، وأثر مجاهد ليس له سند فيحكم عليه. وعلى فرض صلاحية أثر عبيد بن عمير للاحتجاج به إلا أنه ليس فيه موضع الشاهد، وهو استحباب الإطعام عن الميت الأيام السبع، وموضع الشاهد هذا إنما هو في أثر طاووس ومجاهد، وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج. وإنما أوردت أثر عبيد بن عمير في هذه المسألة مع خلوه من موضع الشاهد -وهو استحباب الإطعام عن الموتى سبعة أيام الفتنة- لذكر الإمام السيوطي له عند إرادته تقوية أثر طاووس<sup>(3)</sup>، فخلط -رحمه الله- بين مسألتين في ذلك سيأتي بيانه في الاتجاه الثاني بإذن الله تعالى.

(<sup>1</sup>) ينظر: (ص15) من هذا البحث.

(<sup>2</sup>) ينظر: (ص13) من هذا البحث.

(<sup>3</sup>) ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر "الحاوي للفتاوي" (222/2)، وفي غير هذا الموضع.

الاتجاه الثاني: دراسة هذه الآثار من ناحية قواعد علوم الحديث -أعني بذلك صلاحية هذه الآثار ليكون لها حكم المرفوع- كما زعمه بعض أهل العلم المختصين بهذا العلم:

أولاً: ذهب بعض أهل العلم منهم الأئمة السيوطي<sup>(1)</sup>، وابن حجر الهيتمي<sup>(2)</sup> أن قول الراوي في هذه الآثار: "كانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام" له حكم الرفع إذا ثبت الصحبة لعبيد بن عمير، أو يكون من نوع المرفوع المرسل لطاووس ومجاهد إذ هما تابعيان، واستدلوا على ذلك بأدلة هي معروفة عند أهل العلم -بل هو قول أكثرهم-، وهو أن ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلّق ببيان اللغة، أو شرح غريب من أقوال الصحابة يكون لها حكم الرفع، وكذا من أقوال التابعين إذا لم يُضفهِ إلى صاحبه<sup>(3)</sup>، إلا أن تطبيق هذه القاعدة على هذا الأثر محل نظر كبير لأمرين: أولهما: عدم ثبوت الأثر، فإن لإثبات حكم الرفع للأثر موقوفاً كان، أو مقطوعاً يجب أن يثبت أولاً، والعبارة المنقولة عنهم لا تثبت، فإنها -كما تقدم- جاءت في أثر طاووس ومجاهد، وهما ضعيفان، ولم يرد في أثر عبید بن عمير الحسن الإسناد -كما بيناه-، لذا لا يمكن القول بأنه من المرفوع الحكمي إذ لم يثبت. ثانيهما: أن القول باستحباب الإطعام عن الميت في الأيام السبعة مما يمكن قوله بالرأي والاجتهاد، -والله أعلم-.

ثانياً: ما قام به الإمام السيوطي بتقوية أثر طاووس بأثر عبید بن عمير، فإنه -والله أعلم- خلط في ذلك مسألتين؛ إذ إن أثر طاووس اشتمل على أمرين أحدهما: فتنة الموتى في القبور سبعة أيام ثانيهما: استحباب الإطعام عن الموتى تلك الأيام السبعة، فعلى فرض صحة أثر طاووس، فإن أثر عبید بن عمير يقويه في أحد الأمرين المذكورين، وهو فتنة الموتى في القبور سبعة أيام، أما الأمر الثاني وهو

(<sup>1</sup>) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" (491/2)؛ و"الحاوي للفتاوي" له (216/2).

(<sup>2</sup>) ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى" (30/2).

(<sup>3</sup>) ينظر: ابن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" (ص:132).

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقرائية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

استحباب الإطعام عنهم تلك الأيام فلا يشهد له إذ أثره خالٍ عن هذه المسألة، فكيف يقوي أثر طاووس في مسألة ليس فيها؟ أما وأثر طاووس ضعيف - كما بيناه - فلا داعي له أصلاً.

ثم إن قول الإمام السيوطي أن أثر عبيد بن عمير له حكم الرفع فلا ينبغي أن يختلف معه في ذلك، ولكن ذلك في مسألة فتنة القبر سبعة أيام؛ لأن هذا الذي رود في نص كلامه، أما استحباب الإطعام الأيام السبعة، فهذا لم يرد في أثره - كما قرّرناه بالدليل -، وعليه فمسألة الإطعام في السبعة الأيام لم يرد إلا في أثر طاووس ومجاهد الضعيفان.

وأثر طاووس له حكم الرفع عند الإمام السيوطي بناء على صحة الأثر، أما وقد ضعفناه للانقطاع، فلا يكون له حكم الرفع لعدم ثبوته، - والله أعلم وأحكم -.

ثالثاً: يرى الإمام السيوطي رحمه الله أن الأثر المرسل إذا صحّ إسناده إلى التابعي يكون حجة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقاً<sup>(1)</sup>، وهو صحيح كما ذكره، فإن المرسل عند جمهور الفقهاء إذا صحّ الإسناد إلى المرسل وهو التابعي حجة<sup>(2)</sup>، ولذا قال الإمام باستحباب ذلك الإطعام؛ لصحة المرسل عنده؛ ولكن كما تبين في البحث أن المرسل الذي اعتمد عليه الإمام السيوطي لا يصحّ، - والعلم عند الله تعالى -.

رابعاً: ذكر الإمام السيوطي رحمه الله قضية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقال: "وإنما استحبه ابن الصلاح تبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال<sup>(3)</sup>..... وشرع الإطعام لأنه قد يكون له ذنوب

(1) ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الهاوي في الفتاوي" (221/2).

(2) ينظر: ابن فرح الإشبيلي، "الغرامية في مصطلح الحديث" (ص35)؛ بدر الدين ابن جماعة، "المنهل الروي (ص43)؛ والذهبي محمد بن أحمد، "الموقظة في علم مصطلح الحديث" (ص39).

(3) ينظر قضية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال في: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح" (308/2)؛ والسخاوي محمد بن عبد الرحمن، "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع" (ص255)؛ والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي" (351/1).

يحتاج إلى ما يكفرها من صدقة ونحوها، فكان في الصدقة عنه معونة له على تخفيف الذنوب؛ ليخفف عنه هول السؤال، وصعوبة خطاب الملكين، وإغلاظهما وانتهارهما<sup>(1)</sup>. وهذا الكلام من الإمام يمكن الإجابة عنه بأمرين: أحدهما: أن ما ذكره أهل العلم في ذلك يقصد به العمل بالحديث المرفوع أو ما له حكم الرفع، وهنا في الآثار الثلاثة أثر عبيد بن عمير ومجاهد وطاووس ليست أحاديث مرفوعة، ولا لها حكم الرفع -لما سبق بيانه-<sup>(2)</sup>، فلا ينطبق عليه شروط العمل بالحديث الضعيف عند أهل هذا الشأن.

#### المطلب الرابع: الدراسة الفقهية لمسألة صدقة السبع عن الميت

لم يرد حديث مرفوع صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم محتجٌّ به يأمر فيه بالصدقة عن الميت محدداً ذلك بأيام معدودة معلومة، وإنما ورد في المسألة الآثار الثلاثة التي سبقت دراستها في المطالب الثلاثة المتقدمة<sup>(3)</sup>، وما ورد فيها يتعلق بمسألتين مهمتين إحداهما عقدية متعلقة بالإيمان بالغيب، وهي فتنة الموتى في القبور في سبعة أيام، والأخرى حكم شرعي فرعي، وهو استحباب الإطعام عن الميت في هذه الأيام السبعة، وكل واحدة من هاتين المسألتين تحتاج إلى دراسة خاصة بيد أننا هنا سنركز على المسألة الثانية، وهي المتعلقة باستحباب الإطعام عن الميت الأيام السبعة إذ هو غرض هذا المطلب فنقول مستعيناً بالله:

الصدقة عن الميت مطلقاً بعد موته أمر مشروع ورد بذلك الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها على سبيل المثال لا الحصر: قول النبي ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)<sup>(4)</sup>، وقوله ﷺ في الرجل الذي سأله فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ وَأُظْهِرْهَا، لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنَّ

(<sup>1</sup>) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي في الفتاوي" (231/2).

(<sup>2</sup>) ينظر: (ص 19-21) من هذا البحث.

(<sup>3</sup>) ينظر: (ص 16) من هذا البحث.

(<sup>4</sup>) حديث صحيح تقدم في (ص 9) من هذا البحث.

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ<sup>(1)</sup>، وقوله في حديث الآخر لما سأله فقال: (إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)<sup>(2)</sup>، وفي قصة العاص بن وائل والد هشام وعمره لما سألا النبي ﷺ عن الوفاء بوصية أبيهم في عتق مائة رقبة عنه فقال ﷺ: (لو كان مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمُ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمُ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمُ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ)<sup>(3)</sup>، وأجمع العلماء على جواز الصدقة عن الميت مطلقًا، وأن ثوابه يصل إليه<sup>(4)</sup>، وأما تحديد أيام معلومة معينة لإخراج الصدقة عن الميت فلم يرد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح، وإنما ورد في ذلك آثار موقوفة ومقطوعة جعلها بعضهم من باب ما له حكم الرفع؛ لأنه لا يمكن قوله بالرأي، وهو محل نظر لا يسلم لهم فيه كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في هذا البحث<sup>(5)</sup>، وهذه الآثار لا تنفع في إثبات هذا الحكم؛ لأنها إما ضعيفة بموضع الشاهد، أو حسنة ولكن بدون موضع الشاهد منه كما تقدمت الإشارة إلى ذلك<sup>(6)</sup>، فالأحكام الشرعية من وجوب، واستحباب، وتحريم، وكراهة، وإباحة تثبت بالأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة، ولا دليل على استحباب الإطعام عن الميت بتحديد ذلك بسبعة أيام من الوفاة، أو باليوم السابع منها، ثم إن الصدقة عن الميت في اليوم السابع من الموت من الأمور التي تعم بها البلوى، فلو كان ثمة أثر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لنقل.

ولم أقف على قول للعلماء في استحباب الإطعام عن الميت في يوم محدد، بل الذي ورد عنهم هو كراهيته، وأن السنة هو أن يصنع لأهل الميت يوم الميت طعاماً لما ورد في حديث نعي جعفر وقوله: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما

(<sup>1</sup>) حديث صحيح تقدم في (ص9) من هذا البحث.

(<sup>2</sup>) حديث صحيح تقدم في (ص9) من هذا البحث.

(<sup>3</sup>) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الوصايا - باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفيها؟ - ح2883) بإسناد حسن.

(<sup>4</sup>) انظر: ابن عبد البر النمري، "التمهيد" (27/20).

(<sup>5</sup>) انظر: (ص19) من هذا البحث.

(<sup>6</sup>) انظر: (ص17) من هذا البحث.

يشغلهم<sup>(1)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام للناس من النياحة. وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام"<sup>(2)</sup>.

وذهب الإمامان السيوطي وابن حجر الهيتمي إلى استحباب ذلك، وعمدتهما في الاستحباب تصحيحهم لتلك الآثار الثلاثة التي نقلناها في هذا البحث، فحكما بناءً على ذلك باستحبابه. وقد سبق أن ذكرنا لك بالأدلة عدم ثبوت تلك الآثار، والثابت منها ليس فيها محل الشاهد، وهو الإطعام عن الميت في تلك الأيام المحدودة، وأنهما خلطا بين أمرين أدى ذلك إلى وقوع الخطأ في الفهم عندهما.

والغريب في الأمر دعوى الإمام السيوطي أن هذا الأمر -وهو التصديق عن الميت سبعة أيام الموت- كان معلوماً عند الصحابة، وأنهم كانوا يفعلون ذلك كلهم أو بعضهم، وأنه كان عمل كل الأمة<sup>(3)</sup> أمر يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك؛ إذ تعلق الإمام السيوطي لإثبات ذلك بأثر طاووس، وقد سبق أن بينا ضعفه، ثم يزيد الأمر غرابة أنه لم يرد هذا القول عن أحد غيره، فكيف يكون أمراً معلوماً عند الصحابة أجمعين يفعلونه، بل أمر يعلمه الأمة كلها، ولا ينقل إلا من هذه الطريق وحدها، فهذا يستبعد كثيراً؛ إذ دواعي نقل هذا الأمر عنهم متوفرة مشاهدة؛ لأن الموت أمر متكرر في كل وقت، فلو كان التصديق عن الميت بالطريقة المذكورة لنقل ذلك بغير طريق، بل العكس هو المعروف وأنه لم يكن على عهد السلف، ولم يكونوا يعرفون ذلك. -والله أعلم-.

**\*- خاتمة:**

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجنائز -باب صنعة الطعام لأهل الميت-ح3132)؛ وأحمد بن حنبل، المسند (280/3ح1751)، والحديث حسن رجالهما ثقات إلا خالد بن سارة وهو صدوق قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تقريب التهذيب" (ص:188).

(2) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى" (317/24).

(3) ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي في الفتاوى" (224/2).

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقراية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

ففي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يجملها  
فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1\* لم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ لا من قوله، ولا من فعله، ولا من تقريره في استحباب الصدقة عن الميت في الأيام السبعة من الوفاة، أو في اليوم السابع.

2\* لم يرد أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم في استحباب الصدقة المذكورة، وما أثر عن عبيد بن عمير على فرض ثبوت صحبته، فإنه أثر خال عن استحباب الصدقة المذكورة، وإنما يتحدث عن فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام، دونما تطرق لاستحباب الصدقة المذكورة.

3\* ورد أثران في استحباب الصدقة المذكورة عن تابعين أحدهما طاووس بن كيسان، والآخر مجاهد بن جبر، ولم يثبت ذلك عنهما؛ أما أثر طاووس فضعيف للانقطاع بينه وبين تلميذه سفيان الثوري، فإنه لم يسمع منه، وأثر مجاهد لا يعلم له إسناد حتى ينسب إليه الخبر.

4\* أن ما قام به الإمامان السيوطي والهيتمي بجعل الآثار المروية في ذلك من نوع ما له حكم الرفع، فلا يسلم لهما ذلك لأمرين: الأمر الأول: أنه لم يثبت عنهم الخبر، والمثل القائل: أثبت العرش ثم انقش. الثاني: أن القول باستحباب الصدقة للأيام المذكورة مما يكون للرأي فيه مجال، كما بينا ذلك في البحث -والله أعلم-.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث طلبة العلم بالبحث عن الجانب العقدي المشار إليه في الشق الآخر من الآثار الثلاثة، وهي فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام من وفاتهم، فإنها مسألة غيبية، يحتاج للإيمان بها إلى دليل ثابت عنه ﷺ.

\*\*

## المصادر والمراجع

1) ابن تيمية الحراني أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، 1425هـ-2004م.

- (2) ابن جماعة بدر الدين محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الكناني، "المهمل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي". تحقيق: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثانية 1406 هـ.
- (3) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، 1406 هـ-1986 م.
- (4) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". دار الفكر: الطبعة الأولى، 1404 هـ-1984 م.
- (5) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". دار المعرفة: بيروت 1379 هـ.
- (6) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر". تحقيق: أ.د عبد الله بن ضيف الله الرحيلي مطبعة السفير: الرياض، الطبعة الأولى 1422 هـ.
- (7) ابن حجر الهيتمي شهاب الدين أحمد، "الفتاوى الفقهية الكبرى". المكتبة الإسلامية.
- (8) ابن سعد محمد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى 1968 م.
- (9) ابن عبد البر يوسف النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب 1387 هـ.
- (10) ابن فرح أحمد أبو العباس الإشبيلي، "الغرامية في مصطلح الحديث". تحقيق: مرزوق بن هياس الزهراني، دار المأثر: المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1424 هـ-2003 م.
- (11) ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، "المغني". تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم عيث، مكتبة القاهرة: القاهرة، الطبعة الأولى 1388 هـ-1968 م.
- (12) ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي، "لسان العرب". دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ.
- (13) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ-2009 م.
- (14) أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى 1421 هـ-2001 م.
- (15) الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، "تاريخ بغداد". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- (16) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "الكاشف". تحقيق: عوامة أحمد الخطيب، دار الثقافة الإسلامية: السعودية، الطبعة الأولى 1413 هـ-1992 م.
- (17) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر، بدون تاريخ.
- (18) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام". تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثانية 1413 هـ-1993 م.
- (19) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "ذيل ديوان الضعفاء". تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1387 هـ-1967 م.
- (20) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة 1405 هـ-1985 م.

المنظور النبوي للتخطيط العسكري: دراسة استقرائية في الأنماط والمقاصد ضمن السياق الدفاعي الإسلامي / د.   
ثائر محمد إبراهيم المكاوي (الأردن)

- (21) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "الموقظة في علم مصطلح الحديث". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة الثانية 1412هـ.
- (22) الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن بن خالد، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، دار الذخائر، الطبعة الأولى 2016هـ.
- (23) الرصاع محمد بن قاسم أبو عبد الله، "شرح حدود ابن عرفة". المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350هـ.
- (24) الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
- (25) السخاوي محمد بن عبد الرحمن، "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع". دار الريان للتراث، دون تاريخ.
- (26) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي للفتاوي". دار الفكر: بيروت 1424هـ-2004م.
- (27) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". دار الفكر: بيروت، دون تاريخ.
- (28) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار عفان: الخبر، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
- (29) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، دون تاريخ.
- (30) الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط" تحقيق: بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ-2005م.
- (31) الفيومي أحمد بن محمد، "المصباح المنير". المكتبة العلمية: بيروت، بدون تاريخ.
- (32) القونوي قاسم بن عبد الله، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية: بيروت 1424هـ-2004م.
- (33) مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة الثانية 1404-1427هـ.
- (34) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
- (35) محمد بن حبان البستي، "الثقات". وزارة المعارف الهندية، ودائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الأولى 1393هـ-1973م.
- (36) مرتضى الزبيدي محمد بن محمد، "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الإرشاد والأنباء: الكويت؛ والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: الكويت 1385 و1422هـ-1965 و2001م).
- (37) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، دون تاريخ.
- (38) المعلي عبد الرحمن بن يحيى اليماني، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". تحقيق: ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

39) ملا القارئ علي بن سلطان، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.

40) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

41) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، دون تاريخ.